Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللاّزم ، إمّا محذوفًا بالكلّية من غير بدل ، أو ببدل هو في قوّته .

أمّا المحذوف ، فكقولهم : «(أ) مساوٍ لـ (ب)» ،

و(ب) مساوٍ لـ (ج) ،

فـ (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فإنّه يلزم – من مجرّد هذا القول – أنّ :

(أ) مساوٍ لـ (ج) ،

بل إنّما يلزم ذلك من أمر حذف ، وهو أنّ :

(أ) مساوٍ لمساوي (ج) ؛

ومساوي المساوي مساوٍ .

فيلزم حينئذ أنّ : (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فالقدر المذكور ليس قياسًا ينتج اللاّزم ، لأنّه لا يلزم عنه لذاته .

وأمّا ما أورد عنه بدل له في قوّته ، فكقولهم :

«جزء الجوهر يوجب رفعه رفع الجوهر ،

وارتفاع ما ليس بجوهر لا يوجب رفع الجوهر ،

فجزء الجوهر جوهر» .

فإنّ هذه النّتيجة لا تلزم ممّا صرّح به ، بل من مقدّمة أخرى حذفت ؛ يجب أن نقول بالأولى وهي أنّ ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر ؛ لكنّ قوّة المذكورة – وهي أنّ ارتفاع ما ليس بجوهر لا يرتفع به الجوهر – قوّة المحذوفة ؛ فتوهم أنّ اللاّزم يلزم منها مقرونة بالأولى ، وليس كذلك .

القياس الاقتراني والاستثنائي

قال المصنّف : «وهو ضربان : اقتراني ، واستثنائي .

فأمّا الاقتراني فهو الذي لا يكون اللاّزم منه – أو نقيضه – مذكورًا فيه بالفعل .